للاستاذ اى انتفاء ما يوجب اختيار النصب والاولى ان يقول ايضا ومع عطف
الجملة التى بعدها على فعلية او مع كونها جوابا لجملة استفهامية فعلية نحو اما زيدا فقد اكرمته
فى جواب ايهم اكرمت لان القرينة التى تقوى جانب النصب هى التناسب والتطابق فى الكل
قوله كالامر والنهى والدعاء خصها بالطلب بها لانها اذا كانت مع غيرها كالاستفهام مثل
لم يكن من هذا الباب لامتناع التسليط على الاسم قوله فان الرفع يقتضى او ان
الجملة الطلبية مما يكون اسمية لاختصاص الطلب بالفعل الا ترى انا اختصاص حروف
الطلب بالفعل كحرف الاستفهام والعرض والتحضيض ولا يعارضه السلام عليكم لكثرة
وقوعه فى كلامهم قوله فالامر اولى بلزوم الاسمية او كراهة لزوم الاسمية فى غير هذا الموضع
لورود النصب هنا قوله بسبب عطف جملة ولو يكن وبل قوله على جملة فعلية حقيقة
او حكما كقوم مررت برجل ضارب عمروا وهذا النصب فان اسم الفاعل شبيه بالفعل
فى حكمه والشيخ سيبويه على ان الجملة كفعلية تعجبية نحو احسن بزيد وعمرا ضربه
لكون فعل التعجب مجردا عن كونه لا صفة بالاسماء والظاهر ان الجملة الثانية فى
المثال معمولة اعتراضية لا عاطفة والا لزم عطف الخبرية على الانشائية ولا بقاء
معمولها فى عدم تقدم معمول لما بعدها قوله لانه يختار الرفع فى اسم الاستفهام اذا كان
هو الاسم المجرور واما اذا كان الاسم مجرورا وبعده نحو من زيد ضربته كان حكمه
حكم ... كما صرح به الشيخ الرضى فلو قال او بعد كلمة الاستفهام لكان يشمل نحو
قال او بعد الاستفهام لم يصح كما ذكره قدس سره قوله فلا يكفى فيه تقدم الفعل مع
جواز

جواز التلفظ به والسر فى ذلك على ما ذكره ان هل طالبة للفعل فاذا لم تجد فعلا
تسلت عنه كما فى هل زيد خارج واذا وجدت فعلا تذكرت الصحبة القديمة فلا ترضى
الا بان تعانقه ولهذا قبح هل زيد خارج قوله واذا الشرطية كما ذهب اليه سيبويه
والاخفش خلافا للكوفيين فانهم ذهبوا الى ان حكمها حكم من الشرطية فى
لزوم دخولها على الفعلية قوله الدالة على المجازاة لكنها قاصرة عن ادواتها اذ
لم يوضع لها على خطر الوجود بل قطعى الحصول قوله وحيث ودون حينما فان حكمها
حكم ... قوله هى مواقع الفعل فيه انه لا يثبت المدعى لجواز تقدير فعل رافع فيقال فى
اذا زيد يقتله اذا قتل زيد يقتله ويمكن ان يقال الاولى مطابقة المفسر وفيه فوات
ذلك قوله وعند خوف لبس عطف على قوله فى الامر انما اتى بلفظ الخوف للفرق بين
تحقق اللبس وتوهمه فان الاول انما يكون عند تساوى الاحتمالات ورفعه
واجب والثانى عند رجحان البعض ورفعه مختار كما نحن فيه وذلك لان اللفظ اذا دار
بين كونه خبرا او صفة كان الاولى ان يحمل على الخبر لما فيه من الفائدة التامة قوله
وهو خلاف المقصود قال الشيخ الرضى ما حاصله يرجع الى ان لا فرق بين كونه
صفة وخبرا الا انه لو اريد بالشئ المخلوق لا مطلق الشئ لانه يتناول للممكنات
المعدومة فاذا اريد بالشئ المخلوق وجعل خلقناه صفة كان المعنى كل مخلوق مخلوق
بالقدر وفيه نظر لانا لا نسلم تناول الشئ للمعدوم لاختصاصه بالموجود كما ذهب
اليه اهل السنة ولئن سلم تناوله للمعدوم جاز ان يخص بالموجود لا بالمخلوق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)